

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 464 بكر وابن أبي موسى : لا ربا بينهما . قال أبو بكر : قد أخبر أحمد عن نفسه أنه ليس بين المكاتب وسيد ربا ، لأنه عبد ما بقي عليهم درهم . انتهى . ويستثنى من ذلك إذا عجل له ليضع عنه بعض كتابته ، فإنه يجوز كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . . .

قال : وليس للرجل أن يطاء مكاتبته إلا أن يشترط . . .

ش : أما منع وطئها بدون الشرط فهو المذهب المصحح به ، لأن الكتابة أزال ملك استخدامها ، وملك عوض بضعها ، إذا وطئت بشبهة ، فتزيل حل وطئها كالبيع ، قال في المغني : وقيل : له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها الوطاء عما هي فيه ، وهذا القول يحتمل أنه في المذهب ، ويحتمل أنه لبعض العلماء ، وأما جوازه مع الشرط فهو المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب ، لعموم قوله عليه السلام : ( المسلمون على شروطهم ) ولأنه استثنى بعض ما كان له ، فصح كاستثناء الخدمة ، يحققه أن ملكه باق عليها ، وإنما منع منه لحقها ، ومع الشرط الحق عليها ، وظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب أنه يمنع من ذلك مطلقاً ، قال : لا يطاء مكاتبته ، لأنه لا يقدر أن يبيعها ولا يهبها ، وهذا اختيار ابن عقيل ، لأن الملك والحال هذه غير تام ، أشبه الواطء في مدة الخيار . . .

قال : فإن وطئ ولم يشترط أدب . . .

ش : لفعله المحرم ، فيؤدب زجراً له عما ارتكبه ، وفي بعض نسخ : ولم يبلغ به حد الزاني . وقد تقدم ذلك في التعزيرات وافياً ، فلا حاجة إلى إعادته ، وقد علم من كلام الخرقى أنه لا حد عليه ، وهو كذلك ، لوجود الملك ، وعموم كلام الخرقى يشمل العالم بالتحريم والجاهل به ، وقيد أبو محمد ذلك بالعالم ، وهو حسن ، والله أعلم . . .

قال : وكان لها عليه . مهر مثلها . . .

ش : لأن ذلك عوض منفعتها ، فكان لها كبقية منافعها ، وكلام الخرقى يشمل وإن كانت مطاوعة ، وهو أحد الوجهين ، وبه قطع أبو محمد ، بناء على أن للسيد في ذلك حقاً فلا يسقط برضاها ، كالأمة القن ( الوجه الثاني ) لا شيء لها إذاً ، وهو الذي أورده ابن حمدان مذهباً ، لأن المغلب في ذلك حقها ، فسقط بمطاوعتها الحرة . . .

( تنبيه ) الواجب مهر واحد ، وإن وطئ مراراً كوطء الشبهة ، نعم إن أدى مهر وطاء ، ثم وطئ ثانياً وجب مهر ثان ، لأن الأداء قطع حكم الوطاء الأول ، وقوله : فإن وطئ ولم يشترط أدب ، وكان عليه مهر مثلها ، مقتضاه أنه مع الشرط لا أدب ولا مهر عليه ، وهو كذلك ،

لجواز ذلك على رواية واللاّـه أعلم . .

قال : فإن علقت منه فهي مخيرة بين العجز وأن تكون له أم ولد ، وبين المضي على الكتابة ، فإن أدت الكتابة عتقت ، وإن عجزت عتقت بموته ، وإن مات قبل عجزها انعتقت ، لأنها صارت من أمهات الأولاد ، وسقط عنها ما بقي من كتابتها ، وما في